

# رعاية النساء في ضوء سورة النساء

## إعداد

د. ابتسام بنت بدر بن عوض الجابري

أستاذ مساعد في قسم التفسير وعلوم القرآن

## ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أفضلي الأنبياء والمرسلين:

تحديث في هذا البحث عن رعاية الله سبحانه وتعالى للنساء من حيث الناحية الدينية، والإنسانية، والزوجية، والاجتماعية، وأسياسية، وتكتسفه سبحانه بحفظ حقوقهن في جميع هذه الناحي، وفي ذلك بيان لتمام منه الله جل وعلا وضله على النساء ورعايتها لهن رعاية كاملة.

## النتائج:

- ١ - إن هذه الرعاية والحماية للنساء هي أعظم رعاية وأشمل حماي على مدى التاريخ.
- ٢ - أنه لا عزة ولا رعاية ولا سعادة في الدنيا والآخرة للمرأة إلا بتمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ.
- ٣ - أن جميع تشريعات هذا الدين العظيم تناسب ووضع المرأة ومصلحتها.
- ٤ - الرد على افتراءات وشبه الضالين المضللين والملحدين المفترين من ادعوا أن الإسلام ظلم المرأة، وهضم حقوقها، فطالبو بتحريرها ومقصودهم بذلك إفسادها وإخراجها عن الفطرة التي خلقها الله.
- ٥ - على المرأة تجنب الإشاعات والافتاءات على الدين، وإن لاقت ظلماً فلا تنسبه لدينها

فما هو إلا تجاوز للدين.

٦ - وجوب شكر النساء الله سبحانه وتعالى على تمام رعايته وفضله عليهن والشكر يكون  
بالتزام الطاعة وترك المعصية.

\*\*\*

## مُقدمة

إن الحمد لله نحمه ونستعينه ونسترشده وننعواز بالله من شرور أنفسنا  
وسيئات أعمالنا من يهدى الله فهو المهتد ومن يضل فلن تجد له وليناً مرشدًا .  
والصلوة والسلام على الهدى البشير النذير ، وعلى آله وصحبه التابعين لهم بإحسان  
إلى يوم الدين وبعد :

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّىٰ تَقَاتِهِ وَلَا تَمْوِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) <sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهُ زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) <sup>(٢)</sup>

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوْلًا سَدِيدًا يَصْلُحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) <sup>(٣)</sup> .

إن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار، أما بعد:

فإن موضوع المرأة وتحريرها من الموضوعات المهمة التي كثُر الحديث عنها في

زماننا، وشاعت حولها الإدعاءات ، والضلالات خاصة في أيامنا ولا سيما من ابتغى  
نهجاً مخالفًا لشرعنا.

ولقد تشعبت مسالك الناس قديماً وحديثاً في تعاملهم مع المرأة، ولم تتمكن  
الديانات المحرفة والفلسفات المختلفة من تحقيق التوازن والانسجام لها، بل زادتها تشتيتاً  
وتعاسة؛ لأنحرافها عن القطرة وإغراقها في الخرافات والعقائد الباطلة.

وفي خضم هذه الأمواج المتلاطمة من التيارات الفكرية والعقدية، لو عادت  
المرأة إلى كتاب ربها لوجدت لها فيه كل رعاية وحماية.

ففي القرآن الكريم بيان تام وكامل لحقوقها وكل ما فيه صيانة ، ورعاية  
لها، وليس ثمة سعادة لها في الدنيا والآخرة إلا في التزام نهجه والسير وفق هداه.

وحيث إن سورة النساء قد اشتغلت هذه الأمور في الجملة بأتم صورة وأيسر  
عبارة، والتي لم تبحث بصورة مستقلة - حسب علم الباحثة - لذا عزّمت الباحثة على  
بحث هذا الموضوع، وكان عنوان البحث (رعاية النساء في ضوء سورة النساء)، ولم  
ترتك الرسائل العلمية التي بحثت حقوق ورعاية النساء في الإسلام المرأة سورة النساء  
أو تهمّل آياتها ؛ ولكن قصدت الباحثة تخصيص هذه السورة بذاتها ؛ مما يدل على  
مدى العناية والكرامة التي تدعى بعض النساء عدم وجودها في الإسلام وتعاليمه ؛  
حيث إن سورةً واحدةً من كتاب الله سبحانه فقط شملت النساء برعايةٍ، وعناءٍ  
كبيرةٍ .

#### بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١) إسهام هذا الموضوع في جانب التفسير الموضوعي ذلك اللون من  
التفسير الذي له دور بارز في توضيح المعاني وتقريرها، مما يعين على اتباع المنهج  
القرآنـي، والاهتداء بهديـه.

- 
- ٢) إن للنساء دوراً بارزاً في صلاح الأمة أو فسادها،لذا كان لابد من مراعاة حقوقهن حتى يتهيأ لهن القيام بدورهن على أكمل وجه.
- ٣) الرد على دعوة تحرير المرأة، أولئك الناعقين بالباطل، وفي هذا البحث تجلية لحقوقهن في الجملة بعيداً عن الإجحاف والتضليل، أو الإفراط والتفريط.
- ٤) إن البحث في هذا الموضوع يبرز جانب اليسر والسماحة والحكمة في تشريعات هذا الدين العظيم، إذ جعل الله في كل تشريع من تشريعاته الخاصة بالمرأة - موضوع البحث - ما يتناسب ووضع المرأة ومصلحتها.

### منهج البحث

سيكون المنهج في هذا البحث المنهج الموضوعي التحليلي، فقد اعتمدت في البداية على جمع الآيات القرآنية التي وردت في سورة النساء والتي تتحدث عن حقوق النساء، وصنفتها حسب المباحث التي شكلت البحث، ثم قمت بتفسير الآية تفسيراً تحليلياً - مختصراً - وذكرت أقوال بعض المفسرين في كل آية - غالباً - تحنيتاً للإطالة التي لا يحتملها هذا البحث المختصر ، ومن ثم اعتمدت على بعض المراجع القدمة والhadith في الفكرة العامة لكل مبحث.

وقد اقتضى مسار البحث أن أجعله في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فتضمنت الاستهلال وبيان أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث، وأما التمهيد فذكرت فيه تقدیماً للسورة يشمل مدنیتها، عدد آياتها، وحروفها، تسميتها، موضوعها.

**المبحث الأول: الرعاية الإنسانية والدينية.**

وتحته مطالب:

- المطلب الأول: حق الإنسانية الكاملة.
- المطلب الثاني: أهلية التكليف.
- المطلب الثالث: المسؤولية والجزاء.
- المطلب الرابع: المساواة في القصاص والحدود.

**المبحث الثاني: الرعاية الزوجية.**

وتحته مطالب:

- المطلب الأول: الصداق.
- المطلب الثاني: النفقة.
- المطلب الثالث: حسن العشرة .
- المطلب الرابع: تقييد التعدد وتنظيمه.
- المطلب الخامس: علاج الشقاوة والنشوز الواقع عليها .
- المطلب السادس: النهي عن عضل المرأة، ورعاية الأرامل من النساء .

**المبحث الثالث: الرعاية الاجتماعية والسياسية.**

وتحته مطالب:

- المطلب الأول: رعاية المرأة أمًا وأختًا وبنتاً وفردًا من أفراد المجتمع .
- المطلب الثاني: رعاية التعليم والتأديب والتربيـة.
- المطلب الثالث: رعاية العمل والتملك والميراث والتصرف المالي.
- المطلب الرابع: رعاية الحماية والحفظ .

وفي الخاتمة: ذكرت النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

### التمهيد:

(مدينتها - عدد آياتها وحروفها - تسميتها - موضوعها)

### تقدير للسورة:

أ) هذه السورة مدنية، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده <sup>(٤)</sup>) قال ابن حجر : أي : بالمدينة ؛ لأن دخولها عليه صلی الله عليه وسلم إنما كان بعد الهجرة اتفاقاً <sup>(٥)</sup>. ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك في ذلك <sup>(٦)</sup>.

ب) عدد آياتها <sup>(٧)</sup> : مائة وخمس وسبعون في عدد الكوفي، وست في عدد البصري، وسع في عدد الشامي <sup>(٨)</sup>.

ج) عدد حروفها : ستة عشر ألفاً وثلاثون حرفاً <sup>(٩)</sup>.

### د) تسميتها :

اسمها سورة النساء : وسميت سورة النساء بهذا الاسم لاشتمالها على كثير من أحكام النساء، وقد ورد ذكر النساء في سور أخرى إلا أن ما تكرر وبسط من أحكامهن لم يرد في غير هذه السورة <sup>(١٠)</sup>.

وعدد المرات التي ذكرت فيها لفظة (النساء) في القرآن كاملاً سبع وخمسون مرة بهذا اللفظ، ومرتان بلفظ (النسوة)، وعدد المرات التي ذكرت فيها لفظة النساء في سورة (النساء) عشرون مرة <sup>(١١)</sup>. وكما أنه قد ورد ذكر النساء فيها بألفاظ أخرى: كامرأة، أم، أخت، أختين، رببة، أنثى، اثنين، زوج ... الخ .

وهذا يدل دلالة واضحة على شمول هذه السورة على كثير من أحكام النساء مما لم يرد في غيرها .

### هـ) موضوعاتها :

مجملًا: الأمر بتقوى الله والتحت على صلة الأرحام، والإحسان إلى الناس وحماية الإناث خاصةً، فهنّ إما بنيات صغيرات، نساء مستضعفات، وحفظ حقوقهن جميعاً في الميراث، وفي الكسب، وفي حقهن في أنفسهن، واستنقاذهن من عسف الجاهلية، وتقاليدها الظالمة المهينة، وفي تنظيم الأسرة، وإقامتها على أساس ثابت و توفير الحماية لها من تأثير الملابسات العارضة في الحياة الزوجية والاجتماعية، وفي حماية المجتمع من الفاحشة، وتوفير أسباب الإحسان والوقاية وتنظيمه على أساس التكافل والتراحم والتناصح، ومن موضوعاتها : التحرى في الأموال، وحكم الصداق، وبيان الفرائض، وما يحل وما يحرم من النساء، وبيان فضل الرجال على النساء وذكر حقوق الزوجات، وإيقاع الصلح بين الأزواج والزوجات في الشهادات، واجتناب الكبائر وذم المنافقين، وذم اليهود، وإظهار فساد اعتقاد النصارى وذكر ميراث الكلالة والإذعان للأحكام، وتحريم القتل، والأمر بالعدل<sup>(١٢)</sup>.

### المبحث الأول: الرعاية الإنسانية والدينية

لقد كفل الله للمرأة الرعاية التامة من الناحية الإنسانية والدينية وتمثل هذه

الرعايا فيما يلي :

### المطلب الأول : حق الإنسانية الكاملة

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهُ زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا)<sup>(١٣)</sup>.

قال الطبرى رحمه الله: (احذروا أيها الناس ربكم في أن تخالفوه فيما أمركم

وفيما نهاكم في حل بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به.

ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المُتوحد بخلق جميع الأئم من شخص واحد، وعرف عباده كيف كان مبتداً إنسائِه ذلك من النفس الواحدة، ومنبهِهم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة ، وأن بعضهم من بعض ، وإن حق بعضهم من بعض ، وأن حق بعضهم على بعض واجب، وجوب حق الأخ على أخيه لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد، وأم واحدة .

وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وأن بعد التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى وعاطفاً بذلك بعضهم على بعض ليتناصفوا ولا يتظالموا ولبيذل القوي من نفسه للضعف حقه بالمعروف على ما أرزمَه الله له فقال تعالى: (الذي خلقكم من نفس واحدة)، يعني من آدم<sup>(١٤)</sup>.

وقال ابن كثير<sup>(١٥)</sup> - رحمه الله - : (يقول تعالى أمر خلقه بتقواه وهي عبادته وحده لا شريك له ومنها هم على قدرته التي خلقهم بها من نفسٍ واحدة وهي آدم عليه السلام وخلق منها زوجها وهي حواء عليها السلام .

وقوله عز وجل: (وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)<sup>(١٦)</sup>. أي: وذرأ منها أي: من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساءً ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر<sup>(١٧)</sup> .

فالمرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، فالخلق من ذكر وأنثى، بل إن المرأة جزء من الرجل، وحواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم، ولذلك قال النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتوكم بخيار أو ليسكت واستوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أوجع شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت

تقييمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً<sup>(١٨)</sup>.

وقد كانت المرأة عند أهل الجاهلية تباع وتشترى، ولا يعتبر لها رأي: ولا ترث بل تورث، وليس لها حق التصرف، وكانت توأد وهي حية إلى غير ذلك من الصور غير الإنسانية، وهذا الأمر وهو إنسانية المرأة ما زال إلى عهدٍ قريبٍ مثاراً للجدل، ومن الغريب أن يعقد مؤتمر عام في إحدى الولايات في فرنسا سنة: ٥٨٦م للبحث فيما إذا كانت المرأة تعد إنساناً أم غير إنسان؟! فقرروا اعتبارها إنساناً خلق لخدمة الرجل فحسب، أي: أنها بشر ولكن بأغلبية ضئيلة .

وكان القانون الإنجليزي منذ زمنٍ يبيح بيع الزوجات وكان ثمن الزوجة سنة: ١٨٠١م محدوداً بمبلغ ستة بنسات، وهو مبلغ زهيد جداً<sup>(١٩)</sup>.

وذكرت مجلة حضارة الإسلام: أن إيطاليًا باع زوجته على أقساط فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط قتله الزوج البائع<sup>(٢٠)</sup>.

وما تقدم يتبين مدى تكريم الإسلام للمرأة ومراعاة إنسانيتها وأنها مخلوقة من عنصر الرجل نفسه ولم تكن مستقلة عنه في الخلق، ومنهما مجتمعان بث الله جميع الرجال والنساء، فالجنسان كلاهما يرجعان إلى أصل واحد، وعلى هذا الأساس ينظر الإسلام إلى جنس الرجال وجنس النساء بمنظار واحد، وهو ما في نظره عنصر واحد ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للأخر<sup>(٢١)</sup>.

وما يحدث اليوم من استغلال للمرأة في الفساد والرذيلة، والدفع بها في مهاوي الفسق والفحotor الوضيعة، هو أكبر دليل على إنكار إنسانيتها التي كفلها لها الدين الإسلامي، وأثبتتها القرآن الكريم والسنة النبوية .

### **المطلب الثاني : أهلية التكليف**

قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منه زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) <sup>(٢٢)</sup>. فلمرأة أهل للتوكيل الشرعي، فالخطاب في هذه الآية شامل للرجال والنساء على حد سواء، ولفظ الناس ينتظم الذكور والإإناث حقيقة <sup>(٢٣)</sup>.

وعلى أساس وحدة القيمة الإنسانية بين الرجل والمرأة ساوي بينهم في أصول التكاليف الشرعية والأحكام والأخلاق وفي الأصول العامة والقرونة.

وقد اشتملت هذه السورة على العديد من الفرائض والأحكام والأخلاق والأدب كالأمر بصلة الأرحام، والتحري في الأموال، واجتناب الكبائر، والمواريث، والتيمم، وإقامة الشهادات، وذم النفاق، وتحريم القتل، إلى غير ذلك من الأمور اللازمة على الذكور والإإناث كل حسب ما شرع له وقدر عليه.

### **المطلب الثالث : المسؤولية والجزاء**

قال تعالى: (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نثراً) <sup>(٢٤)</sup>. قوله: (ومن يعمل من الصالحات) دخل في ذلك سائر الأعمال القلبية والبدنية .

(من ذكر أو أنثى) دخل أيضاً كل عامل ذكر أو أنثى.

(وهو مؤمن) شرط لجميع الأعمال فلا تكون صالحة، ولا تقبل، ولا يترب عليها الثواب، ولا يندفع بها العقاب، إلا بالإيان. (فأولئك) أي: الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح.

(يدخلون الجنة) المشتملة على ما تشتهي الأنفس، وتلذ الأعين.

(ولا يظلمون نقيرا) أي: لا قليلاً ولا كثيراً، مما عملوه من الخير، بل يجدونه كاملاً موفوراً، مضاعفاً كثيرة <sup>(٢٥)</sup>.

قال ابن كثير - رحمه الله - : (فالله في هذه الآية شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده، ذكرهم وأنشأهم بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة، ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النمير، وهو النقرة التي في ظهر نواة التمر) <sup>(٢٦)</sup>

ففي الآية تسوية بين شقي النفس الواحدة، في موقفهما من العمل والجزاء، كما أن فيه شرط قبول العمل وهو الإيمان بالله، وهو نص صريح على وحدة القاعدة في معاملة شقي النفس الواحدة - من ذكر أو أنثى - وهو من عظيم نعمة الله على النساء <sup>(٢٧)</sup>.

#### **المطلب الرابع : المساواة في القصاص والحدود**

لا شك أن أساس القصاص هو المساواة في الأنفس، وحيث إن الناس جميعاً قد خلقوا من نفس واحدة، وهم في الإنسانية سواء ذكرهم وأنشأهم كما ذكر في قوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منه زوجها وبيث منها رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) <sup>(٢٨)</sup>.

وهذه المساواة تشمل بالإضافة إلى الأنفس، الأطراف حيث إن الاعتداء على تلك الأخيرة يكون بمثابة اعتداء على الأولى، وبذلك تكون نفس المرأة كنفس الرجل، فإذا قتل الرجل المرأة أو قتلت هي الأخيرة رجلاً، فلا ريب في قيام القصاص بينهما.

قال القرطبي - رحمه الله - : (وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل) <sup>(٢٩)</sup>.

وكذا الحال بالنسبة للحدود : قال تعالى: (واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) <sup>(٣٠)</sup>.

وقد كان الحكم في بداية الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها باليقنة العادلة حبست في البيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، وهذا قال : (واللائي يأتين الفاحشة)، فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك .

قال ابن عباس رضي الله عنه : (كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم <sup>(٣١)</sup>) وعن الرسول ﷺ أنه قال : (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم <sup>(٣٢)</sup> .

وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً، والغامدية <sup>(٣٣)</sup>.

أما في الديمة فدية المؤمنة لا خلاف بين الجميع أنها من النصف من دية الرجل <sup>(٣٤)</sup>.

قال تعالى: (وما كان مؤمناً أن يقتل مؤمناً إلا خطئاً ومن يقتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيمًا) <sup>(٣٥)</sup>.

قال القرطبي: (وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية

الرجل<sup>(٣٦)</sup>.

فإذا كان القتل عمداً، يستوجب القصاص من القاتل، فإنه يكون حينئذ مقابلة نفس إنسانية بنفس إنسانية، وهمما متساويان في الإنسانية، لا تفضيل لرجل على امرأة في هذا لذا وجب قتل القاتل قصاصاً، سواء كان القاتل رجلاً أو امرأة، إذا احتما في الدين. وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء.

أما في القتل الخطأ، وما في حكمه مما يستوجب الديمة، فإن القياس مختلف، إذ المستحق هنا تعويض مالي، لا عن النفس الإنسانية التي أتلفت، ولكن عن الخسارة التي ستلحق بأهل القتيل، بسبب فقدده، والمعلوم أن الرجل هو رب الأسرة وعائلتها وكافلها وحاميها، أما المرأة فإن مكانها في الشريعة هو البيت وقد كفيت المؤونة والنفقة<sup>(٣٧)</sup>.

### **المبحث الثاني: الرعاية الزوجية**

للزوجة رعاية خاصة في ديننا الحنيف؛ حيث هي أم مربية، وصلاحها صلاح للأمة، وتمثل هذه الرعاية في أمور:

#### **الطلب الأول: الصداق**

قال تعالى: (وَعَاهُنَّ نِسَاءٌ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَهُ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا)<sup>(٣٨)</sup>، ففي هذه الآية الأمر بإعطاء النساء مهورهن عطية واجبة، وفرضية لازمة<sup>(٣٩)</sup>، وجاء التعبير عن إيتائهن بقوله تعالى (نحله) أي: عن طيب نفس، وحال طمأنيتها، فلا تطلبونهن، أو تخسسو منها شيئاً<sup>(٤٠)</sup>.

واختلف فيمن خوطب بهذا على قولين:

- أحدهما: أنهم الأزواج، وهو قول الجمهور.

○ والثاني: أنه متوجه إلى أولياء<sup>(٤١)</sup>؛ وذلك أنهم كانوا يأخذون صدقاتهن .  
وقال آخرون: بل كان ذلك من أولياء النساء، بأن يعطي الرجل أخته لرجل،  
على أن يعطيه الآخر أخته، على أن لا كثير مهر بينهما، فنهوا عن ذلك<sup>(٤٢)</sup>.

وعموماً أيّاً كان هذا المخاطب، في هذه الآية حقٌّ صريحٌ للمرأة، في  
صدقاتها، تأخذه لنفسها ولا يأخذه الولي ، ولا بد من تسمية هذا الصداق وتحديده،  
لتقبضه المرأة فريضة لها، وواجب لا تخلف فيه، وأوجب أن يؤديه الزوج (نحلة) أي :  
هبة خالصة لصاحبتها، وأن يؤديه عن طيب نفس، وارتياح خاطر ، كما يؤدي الهبة  
والمنحة ، فإذا طابت نفس المرأة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صدقاتها – كله أو  
بعضه – فهي صاحبة الشأن في ذلك.

والزوج في حِلٍّ من أخذ ما طابت نفس الزوجة عنه، وأكله حلالاً طيباً هنيئاً  
مربياً. فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق،  
والسماحة والمودة<sup>(٤٣)</sup>.

وكذا قال تعالى مقرراً هذا الحق: (وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا  
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا  
جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا)<sup>(٤٤)</sup>.

أي: أحل لكم ما وراء ذلك من المحرمات (أن تبتغوا) طلبوا، (بأموالكم)  
تنكحوا بصداق (محصنين) أي: متزوجين متعرفين (غير مسافحين) غير زانين (فما  
استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) مهورهن، (فريضة) لازمة، (فلا جناح عليكم  
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) من الإبراء عن المهر ، والافتداء والاعتراض (إن  
الله كان عليما حكيمًا)<sup>(٤٥)</sup>.

وتؤكدأً لحق النساء في الصداق فإن هذه السورة نصت على وجوبه بالنسبة

للإماء إذا رغب التزوج بهن خشية العنت، فالأمر إذن مبني على كون الصداق للمرأة لذاتها لا أنها حرة أو أمة .

فقال تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بأيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) <sup>(٤٦)</sup> . أي : من لم يوجد سعة وقدراً أن ينكح الحرائر العفاف المؤمنات، (فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) أي: فتزوجوا من الإماء المؤمنات الآئي يملكون المؤمنون، ثم اعتراض بقوله سبحانه وتعالى : (والله أعلم بأيمانكم بعضكم من بعض) أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور، ثم قال : (فأنكحوهن بإذن أهلهن) فدل على أن السيد هو ولدي أمته لا تزوج إلا بإذنه، (وآتوهن أجورهن بالمعروف) أي : وادفعوا مهورهن بالمعروف، أي : عن طيب نفس منكم، ولا تخسروا منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء مملوکات <sup>(٤٧)</sup> .

وما أعظمها من رعاية للمرأة لذاتها، والأمة قد جمعت مع ضعفها الذاتي ضعفاً آخر وهو كونها مملوکة لغيرها، والأمة هي أخت للحرة في إنسانيتها وإن كانت دونها في الحرية، فالقرآن يجبر هذا الشعور بالضعف الشديد عند الأمة ويأمر لها بالصداق أسوة بشقيقتها في الإنسانية <sup>(٤٨)</sup> .

وكذا الحال بالنسبة لللبيبة التي يقوم ولها على أمرها ثم يرغب هو في الزواج منها ولكنه يبخسها حقها في صداقها ، قال تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي) <sup>(٤٩)</sup> ، وقال تعالى : (ويستفتونك في النساء قل الله يفت Hickكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامي النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لللبيبة بالقسط وما تفعلوا من خير

فإن الله كان به عليماً<sup>(٥٠)</sup>.

والمعنى في الآية الأولى التي في أول السورة والآية الثانية يبينه حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري وذلك أن عروة بن الزبير رضي الله عنه سأله عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى : ( وإن خفتم ألا تقسّطوا في اليتامي ) فقلّت يا ابن أخي ، هذه اليتيمة تكون في حجر ولديها تشرك في حاله ويعجبه مالها ، وجمالها فيريد ولديها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنھوا أن ينكحوهن إلا أن يقسّطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمرّوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة رضي الله عنه : قالت عائشة رضي الله عنها : وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية ، فأنزل الله ( ويستفتونك في النساء ) قالت عائشة : ( قول الله تعالى في آية أخرى : ( وترغبون أن تنكحوهن ) رغبة أحدكم عن يتيته حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنھوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال )<sup>(٥١)</sup> .

وفي صحيح البخاري : عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عنق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت هذه الآية<sup>(٥٢)</sup> .

وهذا إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك الوقت ، فإن اليتيمة إذا كانت تحت ولاية الرجل بمنسها حقها ، وظلمها إما بأكل مالها الذي لها ، أو بعده ، أو منعها من التزوج ، ليتفعل بها ، خوفاً من استخراجها من يده إن زوجها ، أو يأخذ من مهرها الذي تتزوج به ، بشرط أو غيره ، أو يرحب فيها وهي ذات جمال ومال ولا يقسط في مهرها ، بل يعطيها دون ما تستحق وجميع هذه الصور ظلم<sup>(٥٣)</sup> .

### المطلب الثاني : النفقة

ضمن الإسلام للمرأة حق النفقة، وجعل ذلك واجباً من واجبات الرجل أباً أو زوجاً أو ابناً ثم على أهلها الآخرين إذا فقد كل أولئك .  
والمراد بالنفقة ما تحتاج إليه من المطعم والملبس والمسكن.  
قال تعالى : (ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً) <sup>(٥٤)</sup>.

قال ابن كثير: (ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها، ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام، فتارة يكون الحجر للصغر، فإن الصغير مسلوب العبرة، وتارة يكون الحجر للمجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس: وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، وهذه الآية تضمنت الإحسان إلى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل من الإنفاق في الكساوي والأرزاق وبالكلام الطيب وتحسين الأخلاق) <sup>(٥٥)</sup>.

وقال تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً) <sup>(٥٦)</sup>.

ففي هذه الآية ذكر الله سبحانه في جعل القوامة للرجل وهم: التفضيل والإتفاق الذي أوجبه الله عليه من المهر والنفقات والكلف التي أوجبهها الله عز وجل عليه لها في كتابه وسنة رسوله ﷺ.

فالقوامة للرجل تقتضي إنفاقه على المرأة، إذ القوام هو الذي يقوم على شأن

شيء ويليه ويصلحه، وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الالكتساب والإنتاج المالي.

والذى يلحظ في قوله: (وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) أن فعل الإنفاق جاء بصيغة الماضي، وذلك بالإشارة إلى أن الأمر مقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، والرجال هم العائلون لنسائهم<sup>(٥٧)</sup>.

وقد راعى القرآن المرأة في شأن إيجاب النفقة على الزوج في الحالات جميعها في الوفاق وحيث الفراق.

ونفقة الزوجة غير مقدرة، وعلى الزوج أن ينفق عليها بقدر كفايتها بالمعروف<sup>(٥٨)</sup>.

فعلى الزوج أن ينفق عليها ما يقوم بكفايتها بكل ما تحتاج إليه، مادامت الزوجية قائمة، والمرأة ملزمة للطاعة مؤدية لحقوق الزوجية، سواء كانت صحيحة أو مريضة. مالم يوجد منها نشوذ أو خروج عن الطاعة<sup>(٥٩)</sup>.

وبعد تقرير هذا الحق للمرأة تابع القرآن الرجل فيه كي لا يستأثر على شيء منه فنهاه عن كل عمل يضار به المرأة كي تفتدي منه بعض صداقها.

قال تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعْضُ مَا عَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا \* وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجًا مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوْنَهُ بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مَبِينًا\* وَكَيْفَ تَأْخُذُوْنَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيَاثِقًا غَلِيظًا)<sup>(٦٠)</sup>.

(لا تعضلوهن) أي: لا تضاروهن بالعشرة، لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقا من حقوقها عليه أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار.

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وهي الزنا والعصيان والنشوز وغير ذلك.  
 (وعاشروهن بالمعروف) أي : طيبوا أقوالكم لهن، وحسنو أفعالكم وهيئاتكم  
 بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها.

(فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) أي : فعسى أن  
 يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهية فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة.  
 لكن إن تعذر الإمساك، وكان لابد من الفراق، فليس الإمساك بلازم، بل متى  
 (أردتم استبدال زوج مكان زوج) أي : تطليق زوجه، وتزوج أخرى، أي : فلا جناح  
 عليكم في ذلك ولا حرج.

ولكن إذا (آتيتم إحداهن) أي : المفارقة (قطارا) أي : مala كثيرا (فلا تأخذوا  
 منه شيئاً) بل وفروه لهن، ولا تطلبوا بهن.

ثم قال : (أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً) فإن هذا لا يحل، ولو تحيلتم عليه بأنواع  
 الحيل، فإن أثمه واضح، وقد بين الله تعالى حكمة ذلك في قوله (وكيف تأخذونه وقد  
 أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميئتاً مبيناً) <sup>(٦١)</sup>.

قال القرطبي : (لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة وأن  
 للزوج أخذ المال منها عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج وبين أنه إذا أراد  
 الطلاق من غير نشوذ وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالا) <sup>(٦٢)</sup>.

وهكذا تكون هذه السورة قد راعت حق المرأة في شأن : إيجاب النفقة على  
 الزوج في الحالات جميعها في الوفاق وحين الفراق.

### المطلب الثالث: حسن العشرة

فمن مظاهر عنایة السورة بالنساء وصايتها للرجل بحسن العشرة، حيث جعل الله قيام الحياة الزوجية مبنية على الحبة والرحمة بين الزوجين، فهذه الزوجة ما هي إلا مخلوقة من هذا الزوج.

قال تعالى : (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا<sup>(٦٣)</sup>) وفي هذا تنبية لحق الزوجات والقيام به لكون الزوجات مخلوقات من الأزواج<sup>(٦٤)</sup>.

وقد جاء التصریح بالأمر بالعشرة بالمعروف في هذه السورة في قوله تعالى: (وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)<sup>(٦٥)</sup> ، أي : وخالفوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن بالمعروف ؟ يعني: بما أمرتكم به من المصاحبة وذلك إمساكهن بآداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهن بإحسان.

وأصل (المعروف) كل ما كان معروفاً فعله، جميلاً مستحسنًا، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله<sup>(٦٦)</sup>.

وقد ذكر ابن كثير كلاماً مختصرًا شاملاً في معنى هذه الآية وهو قوله: (أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنو أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله)<sup>(٦٧)</sup>.

وتؤكدنا على حسن العشرة ووجوب استمرارها ودوامها عقب الأمر بها بقوله : (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعُسُّى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)<sup>(٦٨)</sup>.

فإنه حتى في حالة الكراهة لها ينبغي على الرجل أن يكون حسن العشرة معها.

قال ابن الجوزي<sup>(٦٩)</sup> في تفسيره: (وقد ندب الآية إلى إمساك المرأة مع

الكرابة لها ونبهت على معندين :

أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، فرب مكروه عاد محموداً ومحمود عاد مكروها . والثاني: أن الإنسان لا يكاد يجد محبوباً ليس فيه ما يكره فليصبر على ما يكره لما يحب .

ووجوه الصلاح التي قد تخفي على الرجل حين كراحته لامرأته كثيرة ، فقد تكون هذه المرأة سبب خيرات تلحقه في الدنيا والآخرة .

وما لاشك فيه أن امثاله لأمر الله في الصبر عليها ومعاشرتها بالحسنى فيه سعادة الدنيا والآخرة، وقد يكون في إجبار نفسه على ما تكره مجاهدة لها، وإظهار لأجمل خصاله، ولربما تختلف هذه الكرابة محبة ومودة، فالقلوب بيد الله يقبلها كيف يشاء، ولربما رزق منها أبناء صالحين ينفعونه في الدنيا والآخرة إلى غير ذلك من الوجوه التي تخفي على الإنسان ولا يعلمه<sup>(٧٠)</sup> .

ولقد جاءت الأحاديث النبوية مؤكدة لهذا الحق وتحث على الالتزام به ، فقد قال النبي ﷺ: (لا يفرك مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)<sup>(٧١)</sup> ، وقال ﷺ: (استوصوا بالنساء خيرا)<sup>(٧٢)</sup> . وبهذه الكلمات النبوية يتم حديثنا حول رعاية السورة للمرأة بأمر الرجل بحسن العشرة معها والحمد لله .

#### الطلب الرابع : تقييد التعدد وتنظيمه

التقييد في مشروعية التعدد، ولا شك أن له حكمًا جليلة، وفوائد عديدة . ولكن هناك من يغفل عن حكم التعدد، ويجهل الأسباب الداعية إليه، أو الشروط الالزمة له، ولا يخطر بباله العواقب الناجمة عنه .

فينبغي لمن أراد التعدد أن يستشعر حِكمَه وأن ينظر في حاله وحاجته، ومدى

ملائمة التعدد له، وأن يلتزم شرطه وهو : حق المرأة ألا وهو العدل وقد عالجت هذه السورة قضية التعدد ونظمته.

قال تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ إِنِّي أَلَا تَعْدِلُوهُنَّا) <sup>(٧٣)</sup>.

أي : إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فتعالوا فيها فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها عليكم فلا تتزوجوا منها إلا ما أمنتם معه عدم الجور ، لأن النساء في الضعف كاليتامي <sup>(٧٤)</sup>.

والذي يظهر في الآية أن نزول الرجل إلى العدد الذي لا يخالف معه العدل أقرب إلى عدم الجور، إذاً فيكون قوله: (أدنى ألا تعذلو) في معنى قوله: (فإن خفتم ألا تعذلو) ومن كم فانه يفيد زيادة تأكيد كراهية الجور <sup>(٧٥)</sup> ، فالله - تبارك وتعالى - أكد وجوب تحري العدل وترك الجور في هذه الآية الكريمة تحقيقا لما ي يريد من حفظ حق المرأة.

ثم إن العدل المطلوب هو التسوية بين النساء في النفقة والمعاشة وسائر الأوضاع الظاهرة بحيث لا ينقص الرجل إحدى زوجاته شيئا منها، وبحيث لا يؤثر واحدة دون غيرها بشيء منها.

(مثنى وثلاث ورباع)، وإن خفتم - أيضا - في ذلك فواحدة، وإن خفتم في الواحدة فمما ملكت أيانكم، لاهن أملاكم ولا يلزمكم هن من الحقوق كالذى يلزمكم للحرائر فيكون ذلك أقرب إلى السلامة من الإثم والجور.

قال ابن القيم - رحمه الله - : " إن سياق الآية إنما هو فيما يخالفون الظلم والجور فيه إلى غيره ، فإنه قال في أولها: (وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَقْسِطُوا..) فدلهم سبحانه

وتعالى على ما يخلصون به من ظلم اليتامي ؟ وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البالغ وأباح لهم ، ثم دلهم على ما يخلصون به من الجحور والظلم في عدم التسوية بينهن ، فقال : (فإن خفتم لا تعدلوا ..) ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجحور ، وهذا صريح في المقصود <sup>(٧٦)</sup> .

وزيادة في تقرير هذه القضية قال تعالى: (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيمًا) <sup>(٧٧)</sup> ، فإن الله يبين في هذه الآية عدم استطاعة الرجل التسوية بين نسائه - ولو حرص - فيما لا يملك وهو : الميل القلبي، إذ أنه لابد من التفاوت فيه فهو مما يملكه الله والقلوب بين أصحاب الرحمن يقبلها كيف يشاء، ولا حرج في ذلك ولا مؤاخذة، إنما الحرج في التفاوت فيما أمر فيه بالعدل ، فلا ينبغي الميل تجاه واحدة من الأزواج ميلاً يترتب عليه تعمد في التقصير والإهمال لغيرها وهذا هو المحذور <sup>(٧٨)</sup> .

(ولن تستطعوا أن تعدلوا) أي : من الحال أن تقدروا على أن تعدلوا بينهن بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب إحداهن في شأن من الشؤون آلية وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل .

(ولو حرصتم) أي : على إقامة العدل وبالغم في ذلك (فلا تميلوا كل الميل) أي : فلا تخوروا على المرغوب عنها كل الجحور، واعدولوا ما استطعتم، فإن عجزكم عن حقيقة العدل إنما يصح عدم تكليفكم بها لا بما دونها من المراتب الداخلة تحت استطاعتكم .

(فتذروها) أي : التي ملتكم عنها ، (المعلقة) التي ليست ذات بعل أو مطلقة .

(وان تصلحوا) ما كتمت تفسدون من أمورهن ، (وتتقوا) الميل فيما يستقبل .

(فإن الله كان غفوراً) يغفر لكم ما فرط منكم من الميل (رحيمًا) <sup>(٧٩)</sup>.

وما ينبغي أن تجدر الإشارة إليه في هذا المطلب مسألتان :

**\*\* الأولى \*\*** : أن في ذات تشريع التعدد رعاية للمرأة من عدة أوجه:-

منها : أن التعدد يعين على كفالة النساء اللاتي هن أكثر من الرجال في كل

أمةٍ .

ومنها: أن المرأة قد تكون عقيماً لا تلد، والرجل يرغب في أبناء له، فلو لا وجود التعدد لطلق العقيم واستبدل بغيرها من تلده ولا ريب أن هذا يسيء إلى المرأة، فكان التعدد حلاً روعي فيه جانب المرأة في مثل هذا الوضع، كما أنه قد تعترى المرأة بعض العلل المانعة لها من أداء واجباتها الزوجية كالأمراض المستعصية، فلو لا وجود التعدد لطلقها وليس في هذا معنى للوفاء والمروءة بل فيه معنى لنبذ المرأة المريضة وضياعها.

**\*\* الثانية \*\*** : أن في تحديد العدد إلى أربع نساء لمن أراد التعدد رعاية للمرأة

أيضاً، إذ كان العرب في الجاهلية يبيحون التعدد دون شرط أو قيد، وكانوا يمارسونه إلى

بعد الحدود، ولا ريب أن أحوال النساء المتزوجات في الجاهلية خالية عن العدل

والإنصاف بهن .

وكان الرجل حينذاك لا يهتم بجانب العدل بينهن لا يعبأ بذلك، بل همه أن

يجمع ما أراد من النساء لإشباع رغباته المختلفة <sup>(٨٠)</sup> .

فجاء التحديد والتقييد في هذه السورة رعاية لحق المرأة وحماية لها.

### **المطلب الخامس: علاج الشقاق والنشوز الواقع عليها**

أن هذه السورة كما راعت حق المرأة في حسن العشرة كفلت لها العلاج حين الاختلاف ، وحين النشوز سواء أكان من جانبها هي ، أو من جانب الرجل أو من كليهما معاً .

#### **أ) جانب المرأة :**

قال تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) <sup>(٨١)</sup> .  
(نشوزهن) أي : عصيانهن وترفعهن عن طاعة الأزواج ، (فعظوهن) خوفوهن عقوبة الله تعالى والضرب والعضة كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطبائع النافرة .  
(واهجروهن في المضاجع) في المرافق أي : لا تدخلوهن تحت اللحف ؛ وهو كناية عن الجماع ، أو هو أن يوليهما ظهره في المضجع ؛ لأنه لم يقل عن المضاجع ، (واضربوهن) ضرباً غير مبرح ، أمر بوعظهن أولاً ، ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران .

(فإن أطعنكم) بترك النشوز (فلا تبغوا عليهم سبيلا) فأذيلوا عنهن التعرض بالأذى (إن الله كان عليا كبيرا) أي :: إن علت أيديكم عليهم فاعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهم فاجتنبوا ظلمهن ، وأن الله كذلك عليا كبيرا وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبريات سلطانه وهو يغفر ويتوّب عليكم سبحانه <sup>(٨٢)</sup> .  
وهذا التدرج فيه رعاية لحق المرأة وعناء بها .

#### **ب) جانب الرجل والمرأة :**

وبعد ذلك إن حدث شقاق وخلاف بين الزوجين وخاف الأولياء من زيادة

العداوة والاختلاف وهو النفور من الزوجين ، ذكرت السورة العلاج الناجح لذلك فقال تعالى: (وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حِكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحِكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا) <sup>(٨٣)</sup> ، أي : وان علمتم أيها الناس شقاق بينهما وذلك مشاقة كل واحد منها صاحبه وهو: إتيانه ما يشقا عليه من الأمور، فأما من المرأة النشوز وتركها آداء حق الله عليها الذي أرزمها الله لزوجها، وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف ،أو تسريحها بإحسان <sup>(٨٤)</sup> .

قال تعالى : (فَابْعُثُوا حِكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحِكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ) فيبعث الحاكم ثقة من أهل المرأة ، وثقة من قوم الرجل ليجتمعوا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وتشوف الشارع إلى التوفيق وهذا قال تعالى: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) <sup>(٨٥)</sup> .

ومن الحكمة الإلهية في علاج هذه القضية : أن نص على أنه ينبغي أن يكون الحكمان من أهله ، ومن أهله وإن كان يجوز أن يبعث غيرهما ؛ لأن ذلك أدعي للوفاق وإقامة العدل، فهما أعرف بمواطن حالمما من الأجانب، وأشد طلبًا لإصلاح ما بينهما من الشقاق <sup>(٨٦)</sup> ، وإذا تعدد الاتفاق، فإنه لا بأس بالفرق، فقال تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلًاً مِّنْ سُعْتِهِ ..) <sup>(٨٧)</sup>، فيعني الزوج بزوجةٍ خيراً له منها، ويعنيها من فضله، وإن انقطع نصيبيها من زوجها، فإن رزقها على المتکفل بأرزاق جميع الخلق، ولعل الله يرزقها زوجاً خيراً منه <sup>(٨٨)</sup> .

### ج) جانب الرجل :

وأولى المواطن وأحرارها بالرعاية حين يكون النشوز والإعراض من جانب الرجل، إذ قد تهدد كرامة المرأة ، وحياتها بسببها فتخشى أن تؤدي النفرة الحاصلة إلى تطليقها ، أو تعليقها، فكانت الآية الآتية في علاج مثل هذه الحالة، قال الله تعالى:

(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) <sup>(٨٩)</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في الآية : الرجل تكون عنده المرأة ليس مستكثراً منها ي يريد أن يفارقها فتقول : أجدك من شائي في حل ، فنزلت هذه الآية في ذلك <sup>(٩٠)</sup>.

(وإن امرأة خافت) توقعت من بعلها التباعد والإعراض بأن لا يكلمها ، ولا يأنس بها (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) والصلح خير : لفظ عام يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ، ويزول به الخلاف خير على الإطلاق ، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك .

(خير) أي : خير من الفرقة ، فإن التمادي على الخلاف والشحنة والمباغضة هي قواعد الشر <sup>(٩١)</sup> لذا كان العلاج لهذه الحالة هو الصلح.

وبهذا تكتمل أوجه عنایة السورة بالمرأة في جميع حالات الشقاق والنشوز ، سواء كان من جانبها أو من جانب الزوج أو من كليهما معاً ، والله الحمد أولاً وأخراً.

### **المطلب السادس : النهي عن عضل المرأة ، ورعاية الأرامل من النساء**

لقد عانت المرأة التي يتوفى عنها زوجها في الجاهلية أنواعاً من الامتهان في هذه الحالة ، فكان أولياء الرجل المتوفى هم أحق بأمرأته يرثونها كما يرثون المال والأنعام .

فإن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها ، وإن شاءوا عضلوها ، وأمسكوها في البيت دون تزويج حتى تفتدي نفسها بشيء ، وكذلك كانت

المرأة تعضل قبل وفاة زوجها من زوجها فيؤذيها حتى تفتدي نفسها لتخالص من ظلمه.

وهذه الأمور كلها مما لا تتفق مع تكريم الإسلام للمرأة ورعايتها لها كما هو معلوم. وقد نهت هذه السورة عن هذه الصور الشنيعة من العضل ، ورعت حق المرأة عامة سواء كانت زوجة ، أو امرأة.

فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) <sup>(٩٢)</sup>.

قال القرطبي : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) هذا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات ، والمقصود : نفي الظلم عنهن ، وإضرارهن ، والخطاب للأوليات أي: لا يحل لكم وراثة النساء كرها.. والمقصود من الآية: إذهب ما كانوا عليه في جاهليتهم ، وألا تجعل النساء كمالاً يورثن من الرجال كما يورث المال <sup>(٩٣)</sup>.

وكذا ذكر الطبراني أنه كان الرجل إذا مات وله عصبة ألقى أحدهم ثوبه على امرأته وقال : أنا أحق بها ، ثم إن شاء تزوجها بصداقها الأول ، وإن شاء زوجها غيره ، وأخذ صداقها ، وإن شاء عضلها لتفتدي بما ورثت من زوجها.

وقيل : لا يحل لكم أن تأخذوهن على سبيل الإرث ، فلتزوجهن كارهات لذلك ، أو مكرهات عليه <sup>(٩٤)</sup>.

وذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياً أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك <sup>(٩٥)</sup>.

ونهى الله عز وجل في الآية كذلك عن عضل الزوج لزوجته، فقال تعالى : (ولا تعضلوهن) فقد كان الرجل إذا تزوج امرأة ، ولم تكن من حاجته حبسها مع

سوء العشرة ، والقهر ، والتضييق عليها لتفتدي منه بما لها وتخطلع ، أو إذا رأى امرأة فأعجبته بهت التي تخته ورمها بفاحشة حتى يلجهها إلى الافتداء منه.

(لتذهبوا ببعض ما آتيموهن) أي : من الصداق بأن يدفعن إليكم بعضه اضطراراً ، فتأخذوه منهن ، وإنما لم يتعرض لفعلهن إذاناً بكونه متزلة العدم لصدره عنهن اضطراراً ، وإنما عبر عن ذلك بالذهاب به ، لا بأخذ ، ولا بالإذهاب للمبالغة في تقييحيه ببيان تضمنه لأمرين كل منها يعد به ، محظور شنيع : الأخذ ، والإذهاب منهن ؛ لأنه عبارة من الذهاب مستصحباً به.

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) أي : ولا يحل لكم عضلهن في حال من الأحوال ، أو في وقتٍ من الأوقات ، أو لعلةٍ من العلل إلا في حال إتيانهن بفاحشةٍ ، أو إلا في وقت إتيانهن ، أو لإتيانهن بها .

ويؤكد الله سبحانه وتعالى كذلك في الآية في خضم هذا الحديث قضية المعاشرة بالمعروف فيقول عز من قائل : (وعاشروهن بالمعروف) وهذا خطاب للذين يسيئون العشرة مع النساء ، والمراد هنا في المبيت والنفقة والإجمال في المقال ونحو ذلك .

وليس الأمر إلى هذا الحد من التكريم والإنصاف ، بل ما يزال الله يوصي بالنساء في الآية حتى في حال الكراهة ، وسامة الصحبة فيقول سبحانه : (إإن كرهتموهن) وسئمتم صحبتهن دون أن يكون ذلك بسبب من قبلهن فلا تفارقونه بمجرد كراهة النفس ، واصبروا على معاشرتهن (فعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ..) أي : لعل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً ليس فيما تحبونه.

فالله ينهى أن يفارق الرجل الزوجة لمجرد كراهة النفس ، فربما كرحت النفس ما هو أصلح لها في الدين وأولى إلى الخير ، وأحبت ما هو بضد ذلك <sup>(٩٦)</sup> .

ثم قال تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجًا وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا<sup>(٩٧)</sup> .. ، فَإِذَا كَانَ لَابْدٌ مِّنَ الْفَرَاقِ ، وَلَيْسَ لِلإِمْسَاكِ مُحِلٌّ ، فَلَيْسَ الإِمْسَاكُ بِالْحَالِمِ ، بَلْ مَتَى (أَرَدْتُمْ إِسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجًا ..) أَيْ : تَطْلِيقُ الزَّوْجَةِ ، وَتَزْوِيجُ أَخْرَى ، أَيْ : فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ وَلَا حُرْجٌ ، وَلَكُنْ (إِذَا آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا) فَإِنْ هَذَا لَا يَحِلُّ ، وَلَوْ تَحِيلُوهُمْ عَلَيْهِ بِأَنْوَاعِ الْحَيْلِ ؛ فَإِنَّهُ إِثْمٌ وَاضْعَفٌ .

وَقَدْ يَبْيَّنَ اللَّهُ حِكْمَةُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّوكُمْ إِلَى بَعْضٍ)<sup>(٩٨)</sup> ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَالْجُورِ<sup>(٩٩)</sup> .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَدِى الرَّعَايَاةِ لِمُشَاعِرِ الْمَرْأَةِ ، وَعَدْمِ امْتِهَانِهَا ، وَظُلْمِهَا .

### المبحث الثالث : الرعاية الاجتماعية والسياسية

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الخالق سبحانه وتعالى خلقه ، وهو ينظر للمرأة على أنها أحد شقي الإنسانية ، وأحد طرفي المجتمع ، فجاءت أحکامه مناسبة لها وملائمة وليس فيها تكليف ولا مشقة عليها ، وكفل لها العديد من الحقوق الاجتماعية والسياسية التي تجلت فيها عنایته ورعايتها لها ما يكفل الحياة المعنوية والسعادة في الدنيا والآخرة.

وهذه السورة ذكرت فيها صور هذه الرعاية والعناية ، وهي على النحو التالي:

#### المطلب الأول : رعاية المرأة أماً وأختاً وبناتهاً وفرداً من أفراد المجتمع

سبق ذكر رعاية المرأة زوجةً ، وهنا نتحدث عن رعايتها أماً وأختاً وبنتهاً وفرداً من أفراد المجتمع بصورةٍ مجملةٍ في ضوء هذه السورة.

فحقوق المرأة أماً ، يتمثل في هذه السورة في رعايتها لها أولاً في الأمر ببرها والإحسان إليها فقال تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا)<sup>(١٠٠)</sup> .

فهنا أمر سبحانه بالتوحيد ، ونهى عن الشرك ثم ثنى بقضية البر مما يدل على أهمية هذه القضية الخطيرة .

قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المnan بالشكرا والإحسان والتزام البر والطاعة له والإذعان من قرن الله عز وجل الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكرهما وهما الوالدان <sup>(١٠١)</sup>.

والأم أحق بحسن الصحبة كما جاء في حديث الرسول ﷺ حينما جاءه رجل فقال له : من أحق الناس بحسن صحابتي ، فأجابه الرسول ﷺ : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أمك . ، قال : ثم من؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أبوك <sup>(١٠٢)</sup>.

كما أن السورة قررت للأم ميراثاً محدداً وقد حث الله على التزام شرعه في المواريث معتبراً حق الوالدين ورادةً على من قدم أولاده على والديه فقال عز وجل : (آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعاً ...) <sup>(١٠٣)</sup> ، أي : لا تعلمون أيهم أفع للكم في الدين والدنيا فمنكم من يظن أن الأب أفع لولده فيكون الابن أفع له ، وأنه سبحانه هو العالم بن هو أفع لكم ، وقد دبر أمركم على ما فيه المصلحة فاتبعوه <sup>(١٠٤)</sup>.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للأم حرمة فقال : (حرمت عليكم أمهاتكم <sup>(١٠٥)</sup> ...).

وحقوق المرأة أختاً أو بنتاً أو أي فردٍ من أفراد المجتمع تمثل في هذه السورة في تقرير حقها في الإحسان إليها فقال سبحانه وتعالى : (وبندي القربي) <sup>(١٠٦)</sup>.

قال ابن كثير : (وكثيراً ما يقرن الله سبحانه وتعالى بين عبادته والإحسان إلى الوالدين ثم عطف على الإحسان إليهما الإحسان إلى الأقارب من الرجال والنساء) <sup>(١٠٧)</sup>.

وكذا قرر لها حقها في عدم العضل ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل

لهم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعصلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن ... )<sup>(١٠٨)</sup> ، وذلك أن الأولياء في الجاهلية كانوا يمنعون النساء من التزويج ليروهن فنهام الله سبحانه وتعالى عن ذلك<sup>(١٠٩)</sup> .

وجعل لها حرمة فنظم قضية الزواج وحفظ الأنساب فقال تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشةً ومبتداً وساء سبيلاً، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخ وآمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمًا) <sup>(١١٠)</sup> .

ولا يخفى ما في هذا الأمر من حفظ وصيانة ورعاية للمرأة .

كما قرر حقها في الميراث، ففي هذه السورة تفصيلٌ لميراث المرأة أماً أيًّا كانت أماً أو زوجةً أو أختاً ، أو بنتاً، أما ميراث الزوجة فقد قال تعالى:(ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لهن ولد فإن لم يكن لهن ولد فلهن الثمن مما تركتم) <sup>(١١١)</sup> .

وفي ميراث الأم قال تعالى : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأميه الثالث فإن كان له إخوة فلأميه السادس..) <sup>(١١٢)</sup> .

وفي ميراث الأخت قال تعالى : ( وإن كان رجلٌ يورث كلالهُ أو امرأةً وله أخٌ أم أختٌ فلكل واحدٍ منهما السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث) <sup>(١١٣)</sup> ، وفي آخر السورة قال تعالى : ( يستفتونك قل الله يقتيسكم في الكلاله إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثالثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ

<sup>(١١٤)</sup> .  
الأثنين)

وفي ميراث البنات قال تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهم ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ..) <sup>(١١٥)</sup> .

وفي ميراث النساء عموماً قال تعالى : (وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً) <sup>(١١٦)</sup> ، وهنا أفرد الله ذكر النساء بعد ذكر الرجال ولم يقل للرجال والنساء نصيبٌ، للإيدان بأسالتهم في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء <sup>(١١٧)</sup> .

### المطلب الثاني : التعليم والتأديب والتربية

اهتم الإسلام بالعلم وحث على طلبه ، وبيّن فضله ، فقال تعالى : (إِنَّمَا يُنْهَا اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) <sup>(١١٨)</sup> .

وقال ﷺ : (من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا ، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) <sup>(١١٩)</sup> .

وقد حث الإسلام على تعليم المرأة ولو كانت أمّة ، فعن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (أي رجلٍ كانت عنده وليدة فعلّمها فأحسن تعليمها وأدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران) <sup>(١٢٠)</sup> .

ولقد احتلت المرأة المسلمة مكانة علمية عالية في العقيدة والفقه والفرائض والحديث وقراءة القرآن، والفتوى والطب ، وقادت برسالتها العلمية خير قيام <sup>(١٢١)</sup> .

والله عز وجل في هذه السورة أوصى بالمرأة وحث على تعليمها وتأديبها وتربيتها.

ولا شك أن تأديبها خير لها في الدنيا والآخرة ، فقال تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم ..)<sup>(١٢٢)</sup>

أي : يا معاشر الوالدين عندكم وداعع قد وصاكم الله عليهم وهم أولادكم ذكوراً وإناثاً ، لتقوموا بصلاحهم الدينية والدنيوية ، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكلفونهم من المفاسد ، وتأمرنهم بطاعة الله ، وملازمة التقوى على الدوام<sup>(١٢٣)</sup>. وقال تعالى : (الرجال قوامون على النساء ..)<sup>(١٢٤)</sup> ، أي : قوامون بإلزامهن بحقوق الله تعالى من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك بالإضافة إلى النفقة والكسوة والسكن<sup>(١٢٥)</sup>.

وفي قوله تعالى : (فعظوهن) تأكيد على أهمية تأديب المرأة وتعليمها ، وأنه هو أول مراتب التأديب التي يجب إتباعها لكي تتحقق المصلحة لكليهما . وتعليم المرأة وتأديبها من أهم صور الإحسان التي أمر الله بها ، ومن ذلك : قوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم أربعةً منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً)<sup>(١٢٦)</sup>.

قال القرطبي : (لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الإحسان إلى النساء وإيصال صدقاتهن إليهن ، وانحر الأمر ذكر ميراثهن مع مواريث الرجال ، ذكر أيضاً التغليظ عليهن فيما يأتين به من الفاحشة لئلا تتوهم المرأة أن يسوغ لها ترك التعفف<sup>(١٢٧)</sup> . وهذا إنما يكون بالحرص على تعليمها وتأديبها وتربيتها ، والتغليظ عليها إن لزم الأمر كذلك ، وهذا كله فيه رعاية وصيانة وحفظ لها .

### **المطلب الثالث : حق العمل والتملك والميراث والتصرف المالي**

لقد رفع الإسلام عن كاهل المرأة عباء العمل لتنفق على نفسها ، وكلّف أباها أو أخيها أو زوجها أو أحد أقاربها بالإنفاق عليها .

وإذا شاءت العمل فلتعمل بعمل تخصصت فيه ، يلائم أنوثتها ، ويحفظ كرامتها ويصون دينها وأخلاقها .

وفي السورة تقرير لحق المرأة فيما تكتسب من مالٍ ، وما لها من حقٍ في المهر أو الميراث ومن ثم التصرف المالي .

قال تعالى : (وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْيَا كَبِيرًا ، وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَثُلَاثَ وَرَبَاعٍ) <sup>(١٢٨)</sup> . ففي الآية أمر بدفع المال لليتامى سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً إذا أنسوا منهم رشدًا ، وكذا نهوا عن ظلم الإناث اليتامى اللاتي ملكن مالاً أو الجور في حقهن في المهر بحيث لا تعطى حقها .

وفي الحديث عن قول الله تعالى : (وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ..) <sup>(١٢٩)</sup> أن عروة بن الزبير سأله عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى : (وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ..) فقالت : يا ابن أخي ، هذه اليتيمة تكون في حجر ولديها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد ولديها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فهو عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن وبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمرروا أن ينكحوهن ما طاب لهم من النساء سواهن ، قالت عائشة : قوله الله تعالى : (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ ..) <sup>(١٣٠)</sup> رغبة أحدكم عن يتيته حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فهو أن ينكحوهن عن من رغبوا في ماله وجماله في يتيامي النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال) <sup>(١٣١)</sup> .

وكذا قال تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) <sup>(١٣٢)</sup> .

قال القرطبي : (ففي هذه الآية دلالة واضحة على أن المال يدفع للجارية في

حال البلوغ وإيناس الرشد ، وإذا كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها، والنظر فيه<sup>"</sup>

ويقع الاختبار على قول جماعة من الفقهاء : بأن يرد للجارية ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه: في الاستغزال، والاستقصاء على الغزّالات ، ودفعقطن وأجرته ، واستيفاء الغزل وجودته ، فإن رآها رشيدة سلم أيضاً مالها ، وأشهد عليها .

وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : (اخبروهم في عقوبهم وأديانهم وتنمية أموالهم) <sup>(١٣٣)</sup>.

وكذا قال الطبرى : (فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح وأونس الرشد وقد يدخل في اليتامى الذكور والإإناث ، فلم يخصص بالأمر بدفع ما لهم من الأموال للذكور دون الإناث ، ولا الإناث دون الذكور) <sup>(١٣٤)</sup>.

وما سبق يتبيّن جواز عمل المرأة ، وتكسبها فيما هو لائق بها.

وقال تعالى في إقرار حق المرأة في التصرف المالي كذلك : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلاة) <sup>(١٣٥)</sup> ،

أي : يجب على الرجل أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك ، فإن طابت هي له به بعد تسميتها ، أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً <sup>(١٣٦)</sup>.

وفي هذا دلالة على أحقيتها في التصرف المالي ، ونهى سبحانه وتعالى في هذه السورة الرجال عن عضل المرأة لأخذ مالها فقال عز وجل : (ولا تعضلوهن لتذهبوا بعض ما آتتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة...) <sup>(١٣٧)</sup>

وليس للزوج كذلك أن يأخذ ما أعطاه للزوجة ولو كان قنطاراً ، ( وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إحداهم قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) <sup>(١٣٨)</sup> ،

بل زاد في تشنيع الأمر فقال عز وجل : (أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً) ثم عقب كذلك بقوله سبحانه وتعالى : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) <sup>(١٣٩)</sup>.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) <sup>(١٤٠)</sup>.

وكما أن للمرأة حق في الميراث، كذلك لها حق في إنفاذ وصيتها وإبراء ذمتها إن كان عليها دين <sup>(١٤١)</sup> قال تعالى : (من بعد وصيٰة يوصين بها أو دين ..) قال الطبرى : (ذلكم لكم ميراثاً عنهن مما يبقى من تركاتهن وأموالهن من بعد قضاء ديونهن التي يمتن وهي عليهن ومن بعد إنفاذ وصاياهن الجائزة إن كن أوصين بها <sup>(١٤٢)</sup>).

#### **المطلب الرابع : حق الحماية والحفظ**

لقد كفل الله للمرأة الحماية ، وإن لم يوجب عليها الجهاد، ولا الهجرة، وأوجب القصاص ، والدية على من قتل امرأة على حسب حاله، وفي هذا حماية لها وأمن ورفع حرج عن المرأة الضعيفة، فقال سبحانه وتعالى : (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولينا واجعل لنا من لدنك نصيراً) <sup>(١٤٣)</sup>.

وهذا حث من الله لعباده المؤمنين ، وتهييج لهم على القتال في سبيله ، وأن ذلك قد تعين عليهم ووجه اللوم العظيم لهم بتركه فقال عز وجل : (ومالكم لا تقاتلون ..)

والحال أن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون

حيلة ، ولا يهتدون سبيلا وناهم أعظم الظلم من أعدائهم فصار جهادكم على هذا الوجه من باب القتال والذب عن عياراتكم وأولادكم ومحارمكم ، وهذا أعظم صور الجهاد <sup>(١٤٤)</sup>.

فالرجل ملزم بحمايتها والذب عنها .

وقد فضل الله عز وجل الرجال على النساء في قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء ) <sup>(١٤٥)</sup>

وتفضيل الرجال من صوره اختصاصهم بالجهاد في سبيل الله <sup>(١٤٦)</sup> مما فيه صيانة وحماية للمرأة .

ورفع الله الحرج عن النساء في إيجاب الهجرة فقد قال الله عز وجل موجناً من ترك الهجرة : (إِنَّ الَّذِينَ تُوفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فَيْمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنْتُمْ مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مُؤْمِنُونَ جَهَنَّمْ وَسَاعَتْ مَصِيرًا) <sup>(١٤٧)</sup>

فهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين ، وهو قادر على الهجرة وليس متمكن من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكباً حراماً بالإجماع ، ثم استثنى المستضعفين على الحقيقة ، الذين لا قدرة لهم على الهجرة فقال تعالى : (إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) <sup>(١٤٨)</sup> . وهذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة ؛ وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين <sup>(١٤٩)</sup> .

وكذا حرم الله القتل العمد، وأوجب الدية على القتل الخطأ فقال تعالى :

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ

مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليمًا حكيمًا<sup>(١٥٠)</sup>، والآية في الرجال والنساء، فإذا قتل الرجل المرأة عمداً فعليه القصاص ، وإذا قتلها خطئاً فعليه الديمة، وفي هذا الحكم حفظ نفس المرأة وحياتها، فلا يتجرأ أحد على التعدي عليها بالإزهاق والإتلاف .

وكذا الحال في العرض حيث حفظ الله لها عرضها، فحرّم الله التعدي عليها؛ فشرع حدًا للزنا والقذف، ووضع لها الضوابط والقيود الشرعية : لخروجها، ولباسها، ومخاطبتها، كل ذلك حتى لا يتعرض لها م تعرض، ووضع لذلك العقوبات والروداع المناسبة لكل حالة بحسبها .

وكذلك حفظ لها حقوقها المالية فجعل لها حرية التملك والسعى في طرق الكسب الحلال، ونهى عن التعدي على مالها، وأكله بالباطل، أو من غير طيب نفس .

ومن خلال النظر إلى جميع ما سبق نجد الاهتمام الكبير الواضح في الشريعة الإسلامية على حماية ورعاية المرأة، وكمال تلك الحماية والرعاية والحفظ في جميع الأحوال والصور .

ولله الحمد والأمر أولاً وآخرًا ظاهراً وباطناً

## الخاتمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فإن البحث في موضوع رعاية النساء له أهمية بالغة ؛ لحاجة المجتمع اليوم الماسة لهذا الموضوع حيث كثرت الافتراءات على الإسلام في رعايته للمرأة ، وكذلك لما حدث للمرأة من ظلم وامتهان وسوء معاملة من أساء وتجاوز حدود الشرع في معاملة النساء ، وهو مخالف بذلك لأمر ربه وسنة رسوله ﷺ في رعاية النساء .

وفي ضوء البحث يتبين مدى رعاية الإسلام لحقوق النساء فسورة واحدة من القرآن وهي سورة النساء كفلت حقوق النساء كلها في الجملة مما يستدعي الرجال العاصين شرع ربهم ، وكذا النساء المفترات على هذا الدين أن يقفوا وقفه صدق مع أنفسهم ويرجعوا إلى كتاب الله عز وجل ويفهموه ويسيروا على نهجه .

ومن أهم النتائج والتوصيات :

- أن هذه السورة وهي سورة واحدة في القرآن، قررت جميع صور الرعاية الإنسانية والدينية والزوجية والاجتماعية والسياسية للنساء .
- أن هذه الرعاية، والحماية للنساء هي أعظم رعاية، وأشمل حماية على مدى التاريخ .
- الرد على افتراءات، وشبه الضالين، والملحدين من ادعوا أن الإسلام ظلم المرأة، وهضم حقها .
- كفالة الله سبحانه وتعالى للنساء، ورعايتها لهن أيًّا كن هؤلاء النساء وفي جميع الأحوال، مما يدل على عظيم منة الله عليهن، مما يستوجب الشكر، والثناء له

سبحانه، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.

- على المرأة تجنب الإشاعات، والافتراءات على الدين ، وإن لاقت ظلماً من الرجل فذلك إنما هو بسبب تجاوزه لأحكام الشرع، وتجاوزه مخالف لشرع الله الحكيم العليم بخلقه .
  - على المرأة تجنب كل ما يسعى إليه دعاة تحرير المرأة من دعوة وحثٌ لها على الوقوع في الرذيلة، وترك كل فضيلة بدعوى تحريرها، ورفع الظلم عنها، مما ليس فيه إلا سقوطها، والخطاطها وضياعها في بحور الشهوات والشبهات .
  - أنه لا رفعة، ولا عزة للمرأة، ولا رعاية لها، ولا صلاح، ولا سعادة في الدنيا والآخرة إلا بتمسكها بكتاب ربها، وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم .
  - على الجهات الدعوية ذات الاختصاص بدعوة غير المسلمين، الاهتمام بجانب دعوة المرأة غير المسلمة، وبيان رعاية الإسلام للمرأة وحفظه لها، وإعطائها كامل حقوقها دون نقصان ؛ وذلك بترجمة كل ما يتعلق بشؤون المرأة بلغاتٍ شتى، وبشه بينهن ؛ لتتضاح لمن حقيقة الإسلام فيدخلن فيه أنواراً بإذن الله تعالى .
- وأخيراً أسأل الله سبحانه التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

## الهوامش والتعليقات

- (١) سورة : آل عمران : ١٠٢ .
- (٢) سورة : النساء : ١ .
- (٣) سورة : الأحزاب: ٧١-٧٠ .
- (٤) انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم : ٤٩٩٣ : ٣٨/٩ .
- (٥) انظر : فتح الباري لابن حجر : ٤٠/٩ .
- (٦) فتح القدير لحمد علي الشوكاني : ٤١٦/١ ، دار الفكر: ١٤٠٣ هـ .
- (٧) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ١٦٩ /١ ، تحقيق: محمد علي النجار/ المكتبة العلمية / بيروت.
- (٨) العدد الكوفي : ما أضيف إلى عبد الرحمن الأسلمي، والعدد البصري : ما أضيف إلى عاصم الجحدلي، والعدد الشامي : عدادان : دمشقي : وهو ما أضيف إلى ابن عامرٍ، ويحيى، وحمصي : وهو ما أضيف إلى شريح .  
- انظر : إخاف فضلاء البشر للبناء : ١١٨ - ١١٩ .
- (٩) انظر : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ١٦٩/١ .
- (١٠) انظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي : ٢٧٠ / ١ - ٢٧١ .
- (١١) انظر : المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن : محمد فؤاد عبدالباقي : ٨٧١ .
- (١٢) انظر : بصائر ذوي التمييز ١/١٧٠ مجد الدين الفيروز أبادي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين البقاعي : ٢/٢٣٨ ، دار الكتب العلمية، في ظلال القرآن لسيد قطب : ٥٥٩/١ .

(١٣) سورة النساء : ١ .

(١٤) انظر : تفسير الطبرى : ١٤٩/٣ .

الطبرى: محمد بن يزيد الإمام العالم المجتهد أبو جعفر صاحب التصانيف البدية ولد سنة ٢٢٤هـ ومات سنة ٣١٠هـ من مؤلفاته : التفسير، القراءات، وأخبار الأمم وغيرها .

- انظر: سير أعلام النبلاء : ٢٦٧/٤ - ٢٨٢ .

(١٥) ابن كثير: هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعى ولد سنة ٧٠٠ وتوفي سنة ٧٧٤ ومن مصنفاته: البداية والنهاية والتفسير وغيرها .

- انظر: الشذرات: ٢٣١/٦ ، لابن عماد الحنبلي دار الفكر .

(١٦) سورة النساء : ١ .

(١٧) تفسير ابن كثير : ٤٨٧/١ .

(١٨) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث : ٦٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ص : ٦٢٦ .

(١٨) المرأة في التاريخ والشائع لمحمد جمیل ص: ٦٢، طبعة بيروت: ١٩٢١م، الرجل والمرأة في الإسلام للحاج محمد وصفي : ١٤٦ - ١٤٧ .

(١٩) حضارة الإسلام، السنة الثانية (١٠٧٨) نقلًا عن كتاب الثقافة الإسلامية لشوكت عليان: ٣٣٦ .

(٢٠) حضارة الإسلام، السنة الثانية (١٠٧٨) نقلًا عن كتاب الثقافة الإسلامية لشوكت عليان: ٣٣٦ .

(٢١) المرأة المسلمة المعاصرة، أحمد بابطين: ٥٦ .

(٢٢) سورة النساء : ١ .

(٢٣) تفسير أبي السعود : ١٣٧/٢ .

(٢٤) سورة النساء : ١٢٤ .

(٢٥) تفسير ابن كثير : ٦١٦/١ .

(٢٦) تفسير السعدي : ١٦٩ .

(٢٧) سورة النساء : ١ .

(٢٨) سورة النساء : ١ .

(٢٩) تفسير القرطبي: ٢٤٨/٢ .

القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي المفسر له كتب عدة منها:

التفسير، والتذكرة في فضل الأذكار توفي سنة ٦٧١ هـ.

- انظر : شذرات الذهب : ٣٣٥ / ٥ .

(٣٠) سورة النساء : ١٥ .

(٣١) انظر : الدر المنثور في التفسير بالتأثر لعبدالرحمن جلال الدين السيوطي : ٤٥٥ / ٢ ، طبعة

دار الفكر .

(٣٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود:باب حد الزنا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ،

ص: ٧٤٩ .

(٣٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود:باب حد الزنا من حديث بريدة عن أبيه رضي الله عنهمَا :

. ٧٥٢ - ٧٥٣ .

\*\* ماعز بن مالك الإسلامي : معدوٌ في المدينين، وكتب له رسول الله كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً ، وكان محسناً فرجم، روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز حديثاً واحداً .

- انظر : الاستيعاب : ٣ / ١٣٤٥ . \*\* والغامدية لم أقف على ترجمة لها، رضي الله عنها .

- (٣٤) تفسير الطبرى: ١٣٢/٤ .
- (٣٥) سورة النساء : ٩٢ .
- (٣٦) تفسير القرطبي ٣٢٥/٥ .
- (٣٧) حقوق المرأة لحمد عرفة : ١٦٣ - ١٦٥ - ط: ١٣٩٨ هـ، مطبعة المدنى: المؤسسة السعودية بمصر.
- (٣٨) سورة النساء : ٤ .
- (٣٩) تفسير الطبرى: ١٦١/٣ .
- (٤٠) تفسير السعدي : ١٣٠ .
- (٤١) تفسير ابن الجوزي ١٠/٢ - ١١ .
- (٤٢) تفسير الطبرى : ٥٥٣/٧ .
- (٤٣) في ظلال القرآن: ٥٨٥/٢ .
- (٤٤) سورة النساء : ٢٤ .
- (٤٥) تفسير البغوى ١٩٣/٢ - ١٩٥ .
- (٤٦) سورة النساء : ٢٥ .
- (٤٧) تفسير ابن كثير: ٥١٨/١ .
- (٤٨) منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع عماد زهير ٣٥/٣٤ .
- (٤٩) سورة النساء : ٣ .
- (٥٠) سورة النساء : ١٢٧ .
- (٥١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير باب قوله : (وإن خفتم ألا تقسّطوا في اليتامي): ٢٣٩/٨ .

- (٥٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير باب : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي) :
- ٢٣٨/٨ . والعذر: النخلة .
- (٥٣) تفسير السعدي : ١٦٩ .
- (٥٤) سورة النساء : ٥ .
- (٥٥) تفسير ابن كثير / ١ ٤٩١ .
- (٥٦) سورة النساء : ٣٤ .
- (٥٧) التحرير والتنوير لابن عاشور / ٥ ٣٨ - ٣٩ .
- (٥٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية / ٣٤ ٨٣ - ٨٥ .
- (٥٩) فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وأثاره لـ محمد أحمد الصالح : ٦٤٣ / ٢ ٦٤٤ - .
- (٦٠) سورة النساء : ١٩ - ٢١ .
- (٦١) تفسير ابن كثير / ١ ٥٠٧ - ٥٠٨ .
- (٦٢) تفسير القرطبي . ٩٩ / ٥
- (٦٣) سورة النساء : آية رقم : ١ .
- (٦٤) تفسير السعدي : ١٢٩ .
- (٦٥) سورة النساء : ١٩ .
- (٦٦) تفسير الطبراني : ٣ / ٢١٣ .

(٦٧) تفسير ابن كثير ٥٠٧/١ .

(٦٨) سورة : النساء : ١٩ .

(٦٩) ابن الجوزي هو: أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن بن علي بن محمد بن علي الجوزي ، الفقيه الحنفي، الواعظ المفسر ، قرأ الفقه والأصول، من مصنفاته : زاد المسير ، ونرفة العيون النواظر في الوجوه والنظائر وغيرها ، توفي سنة: ٥٩٧ هـ .

- انظر: البداية والنهاية : ٢٨/١٣ ، وفيات الأعيان: ٣٢١/٢ .

(٧٠) زاد المسير: ٤٢/٢ .

(٧١) رواه مسلم كتاب الرضاع (باب الوصية بالنساء) حديث رقم: ٦١ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : ٦٢٦ .

(٧٢) رواه مسلم كتاب الرضاع (باب الوصية بالنساء) حديث رقم: ٥٩ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : ٦٢٦ .

(٧٣) سورة : النساء : ٥ .

(٧٤) تفسير الطبرى: ٣ / ١٥٧ ، تفسير البغوى : ١٦١ / ٢ .

(٧٥) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤ / ٢٢٨ .

(٧٦) تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم : ٨ .

(٧٧) سورة النساء : ١٢٩ .

(٧٨) منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع: ٥٣ - ٥٤ .

(٧٩) تفسير أبي السعود ٢٤٠ / ٢

(٨٠) منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع: ٥٥-٥٧.

(٨١) سورة النساء: ٣٤.

(٨٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي: ١/٢٢٥-٢٢٦.

(٨٣) سورة النساء: ٣٥.

(٨٤) تفسير الطبرى ٥/٧١.

(٨٥) تفسير ابن كثير ١/٤٩٤.

(٨٦) روح المعانى ٥/٢٦-٢٧.

(٨٧) سورة النساء: ١٣٠.

(٨٨) تفسير السعدي: ٢٢١-٢٢٢.

(٨٩) سورة النساء: ١٢٨.

(٩٠) أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب: (وأحضرت الأنفس الشج): ٨/٢٦٥.

(٩١) تفسير القرطبي ٥/٤٠٣-٤٠٦.

(٩٢) سورة النساء: ١٩.

(٩٣) تفسير القرطبي: ٥/٩٤.

(٩٤) تفسير الطبرى: ٣/٢٠٧-٢٠٩.

(٩٥) أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب التفسير ، باب: (لا يحمل لكم أن ترثوا النساء كرهاً):

. ٨/٢٤٥.

(٩٦) تفسير أبي السعود ١٥٧ - ١٥٨ ، تفسير النسفي : ٢١٨ .

(٩٧) سورة النساء : ٢٠ .

(٩٨) سورة النساء : ٢١ .

(٩٩) تفسير السعدي : ١٨١ .

(١٠٠) سورة النساء : ٣٦ .

(١٠١) تفسير القرطبي : ١٨٢ / ٥ - ١٨٣ .

(١٠٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الأدب ، باب : من أحق الناس بمحس الصحبة ، ٤٠١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٠٣) سورة النساء : ١٢ .

(١٠٤) معلم التنزيل للبغوي : ٤٠٣ / ١ .

(١٠٥) سورة النساء : ٢٣ .

(١٠٦) سورة النساء : ٣٦ .

(١٠٧) تفسير ابن كثير ١ / ٥٤٠ .

(١٠٨) سورة النساء : ١٩ .

(١٠٩) زاد المسير : ٤١ / ٢ .

(١١٠) سورة النساء : ٢٢ - ٢٣ .

(١١١) سورة النساء : ١٢ .

- (١١٢) سورة النساء : ١١ .
- (١١٣) سورة النساء : ١٢ .
- (١١٤) سورة النساء : ١٧٦ .
- (١١٥) سورة النساء : ١١ .
- (١١٦) سورة النساء : ٧ .
- (١١٧) فتح القدير : ٦٨٩/١ .
- (١١٨) سورة فاطر : ٢٨ .
- (١١٩) أخرجه الإمام أحمد : ٢٥٢/٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني -  
رحمه الله - في صحيح الجامع الصغير : ١٠٧٩/٢ .
- (١٢٠) أخرجه البخاري، مع الفتح ، كتاب النكاح : باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم  
تزوجها: ١٢٦/٩ .
- (١٢١) المرأة المسلمة المعاصرة ٦٣-٦٠ .
- (١٢٢) سورة النساء : ١١ .
- (١٢٣) تفسير السعدي : ١٧٣ .
- (١٢٤) سورة النساء : ٣٤ .
- (١٢٥) تفسير السعدي : ١٨٥ .
- (١٢٦) سورة النساء : ١٥ .

(١٢٧) تفسير القرطبي : ٥ / ٨٢ .

(١٢٨) سورة النساء : ٢ - ٣ .

(١٢٩) سورة النساء : ٢ .

(١٣٠) سورة النساء : ١٢٧ .

(١٣١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب : " وإن خفتم ألا تقسّطوا في اليتامى : ٢٣٨-٢٣٩ / ٨ .

(١٣٢) سورة النساء : ٦ .

(١٣٣) تفسير القرطبي : ٦ / ٣٤ .

(١٣٤) تفسير الطبرى : ٣ / ١٦٦ .

(١٣٥) سورة النساء : ٤ .

(١٣٦) تفسير ابن كثير : ١ / ٤٩٠ .

(١٣٧) سورة النساء : ١٩ .

(١٣٨) سورة النساء : ٢٠ .

(١٣٩) سورة النساء : ٢١ .

(١٤٠) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي ﷺ، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، قال : دخلنا على جابر بن عبد الله : ٥١٣ ، حديث: ١٢١٨ .

(١٤١) سورة النساء : ١٢ .

(١٤٢) تفسير الطبرى : ١٩١/٣ .

(١٤٣) سورة النساء : ٧٥ .

(١٤٤) تفسير السعدي : ١٩٨ .

(١٤٥) سورة النساء : ٣٤ .

(١٤٦) تفسير البغوي : ٢٠٧/٢ ، فتح القدير : ٤٦٠/١ ، تفسير السعدي : ١٨٦ .

(١٤٧) سورة النساء : ٩٧ .

(١٤٨) سورة النساء : ٩٨ .

(١٤٩) تفسير ابن كثير : ٥٩٦/١ .

(١٥٠) سورة النساء : ٩٢ .

### المصادر والمراجع

الرقم	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعه
١	إتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر	للبنا، صححه : علي محمد الضبعان	دار الندوة الجديدة
٢	إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود بن محمد العمادي)	عبدالقادر عطا	تحقيق: مكتبة الرياض الحديثة
٣	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	لأبي عمر يوسف ابن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البحاوي	دار الجليل، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ
٤	البداية والنهاية	لأبي الفداء الحافظ ابن كثير	منشورات مكتبة المعارف - بيروت
٥	البرهان في علوم القرآن	بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم	المكتبة العصرية صيدا - بيروت
٦	التحرير والتنوير	محمد طاهر عاشور	الدار التونسية للنشر
٧	الثقافة الإسلامية وتحديات العصر	شوكت عليان	دار الش Shawaf، ط: الثانية، ١٤١٦ هـ
٨	الجامع لأحكام القرآن	لأبي عبدالله محمد ابن أحمد القرطبي	دار الكتاب العربي ط : الأولى: ١٤١٨ هـ

٤١٦ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٩، ع ٤٠، ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

٩	الدر المنشور في التفسير بالتأثر	عبدالرحمن جلال الدين السيوطي	دار الفكر: ط ١٤٠٣:
١٠	الرجل والمرأة في الإسلام	الحاج محمد وصفي	دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤١٨ هـ
١١	المرأة المسلمة المعاصرة اعدادها ومستوياتها في الدعوة	أحمد أباظين	دار عالم الكتب ط: الثالثة ١٤١٣ هـ
١٢	المرأة في التاريخ والتراث	محمد جليل بيهم	بيروت: ١٩٢١ م
١٣	بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي	المكتبة العلمية بيروت - لبنان
١٤	تحفة المودود في أحكام المولود	لشمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق: عبدالغفار البنداري	دار الجيل ط: الأولى ١٤٠٨ هـ
١٥	تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان	عبدالرحمن ناصر السعدي	مؤسسة الرسالة ط: السادسة ١٤١٧ هـ
١٦	تفسير القرآن العظيم	لأبي الفداء الحافظ ابن كثير	دار الخير ، ط: الأولى ١٤١٠
١٧	جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى)	أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى	دار المعرفة: ١٤٠٦ هـ، بيروت - لبنان
١٨	حقوق المرأة في الإسلام	محمد بن عبدالله عرفة	مطبعة المدنى المؤسسة السعودية بمصر ط: الأولى ١٣٩٨ هـ

١٩	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني	أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي	دار إحياء التراث العربي ط: الرابعة: ١٤٠٥ هـ.
٢٠	زاد المسير	لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن الجوزي	المكتب الإسلامي ط: الرابعة : ١٤٠٧ هـ
٢١	سير أعلام النبلاء	الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي	مؤسسة الرسالة : ط الثانية .
٢٢	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	عبدالحي بن عماد الحنفي	دار الفكر
٢٣	صحيح مسلم	الإمام مسلم بن الحجاج القشيري	دار السلام للنشر : ط ١٤١٩ هـ
٢٤	صحيح الجامع الصغير وزيادته	للشيخ: ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي ط: الثانية: ١٤٠٦ هـ
٢٥	فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري	لأبي عبدالله محمد ابن حجر العسقلاني	مكتبة الرياض الحديثة
٢٦	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرية من علم التفسير	محمد علي الشوكاني	دار الفكر: ١٤٠٣ هـ
٢٧	فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وأثاره	محمد أحمد الصالح	طبعة : ١٤١٦ هـ
٢٨	في ظلال القرآن	سيد قطب	دار الشروق ط: التاسعة: ١٤٠٠ هـ

٤١٨ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها، ج ١٩، ع ٤٠، ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

٢٩	مجموع الفتاوى	لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم ، جمع عبدالرحمن بن محمد القاسم	المكتب التعليمي السعودي بالغرب
٣٠	مدارك التنزيل (تفسير النسفي )	أبو البركات أحمد بن محمد النسفي	دار المعرفة: ط: ١٤٢١ هـ
٣١	معالم التنزيل	لأبي محمد الحسين ابن مسعود البغوي تحقيق : محمد النمر	دار طيبة ط: الثانية ١٤١٤ هـ
٣٢	منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع	عماد زهير حافظ	الطبعة
٣٣	نظم الدرر في تناسب الآيات والسور	برهان الدين أبي الحسن إبراهيم البقاعي	دار الكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٢٤ هـ
٣٤	وفيات الأعيان	أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد	مطبعة السعادة ط : الأولى: ١٣٦٧ هـ